

وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري  
الادارة المركزية لبحوث الطرق



## دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات اعمال برامج  
الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس  
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)

تاریخ المفاوضة: يوم ٢٠٢٣ / /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة  
العامة للطرق والكباري لسنة  
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية  
لبحوث الطرق  
مهندس / "حسام بدر الدين"

رئيس الأدارة المركزية  
للمنطقة الحادية عشر  
مهندس / "احمد الطحان"

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق  
مهندس / "سامي احمد فرج"

رئيس الأدارة المركزية  
للشئون المالية والأدارية  
محاسب / "ابوبكر احمد حسن عساف"



## اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات اعمال برامج الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس

مادة ١ - عام :

### ١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- إذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأالمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً لمواده .

### ٢-١ تعاريف

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنی الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.



- ثـ- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الاعمال جميع الأنشطة التي ستتندى ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميمات والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- جـ- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.
- حـ- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع.
- وـ- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية.
- خـ- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

### ١- وصف المشروع

القيام بالمراجعة اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات اعمال برامج الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس.  
وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

### ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق وسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .



### مادة ٣ - مهام الاستشاري

#### أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ حتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة

#### الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفنى

#### ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلقى الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد ( العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدال الكميات ) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) ( فرق عمل الإستشاري ) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار ( المعملية / المساحيه ) والإشراف على التنفيذ لبناء الاعمال للمشروع ( طبقات رصف - أعمال خرسانية ) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، وفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة وإعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبناء الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسئولة كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعته وإعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعملية / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .



١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار ( الفحص البصري - المساحيه - المعملية ) اليوميه التي يتم إجرائها ( طبقاً لتكراريه الإختبار ) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك .
١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانيه ) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
٥. إعتماد التقارير الفنية ( المعملية - المساحيه ) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع ( طرق، انشاءات ، ..... الخ ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع .
٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل .
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة و دراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتتابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول ( الشركة المنفذة ) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تتحقق السماك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تفجيجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .



٤. التقديم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٥. الاشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلاتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة .
٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسبات لقطاع التنفيذ .
٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
١٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة المستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .
١١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
١٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصورة فوتوغرافية وشرايط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
١٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتانة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
١٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
١٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية ( As built drawing ) .
١٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
١٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيد عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
١٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
١٩. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستنديه لمهمه المكتب الاستشاري .
٢٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه الازمه لاي عائق يعترض تقديم سير الآعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .



٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤثقة المعتمدة / المساحي الشهري للتسليم المرحل لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤثقة المعتمدة للتسليم الإبتدائي المعتمد / المساحي.
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيء إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل دون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، دون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.
٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ فى اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

#### مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدتهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع خبرة من (٢٠-١٥ سنة)
- عدد (١) مهندس مكتب فنى وتصميمات خبرة من (١٠-٨ سنة)
- عدد (١) مهندس طرق خبرة من (٥-٣ سنة)
- عدد (١) فنى معمل خبرة من (٣-٥ سنة)
- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البلاع عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقديرهم من البداية.



- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

#### مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشارى للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

##### أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشارى بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصورة فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافه البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشارى.
- يليها صفحة بمحطويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر .....).

##### ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجدائل التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الالازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

##### ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشارى ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصورة فيتوغرافية.



## مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية ( كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك ) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من اعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على ( طلب استلام الاعمال، ديارام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

## مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

الإجمالي لمدة العقد (٨ أشهر)	الإجمالي الشهري (بالجنيه)	العدد	الأتعاب الشهرية (بالجنيه) / الفرد بعد المفاوضة	سنوات الخبرة	الوظيفة
٣٧٦ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠	١	٤٧ ٠٠٠	٢٠-١٥	مدير المشروع
٢٢٠ ٠٠٠	٥٧ ٥٠٠	١	٢٧٥ ٠٠٠	١٠-٨	مهندس مكتب في تصميمات
١٩٢ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	١	٢٤ ٠٠٠	٥-٣	مهندس طرق
١٧٦ ٠٠٠	٩٢ ٠٠٠	١	٢٢ ٠٠٠	٥-٣	فني معمل
٩٦٤ ٠٠٠	١٨٠ ٥٠٠	٤	الاجمالي شهرياً من المكتب		

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات .... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمel .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

## مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الاكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .



#### مادة ٩ - الخصومات حال الاعمال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً

لتعميلات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

[القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ١,٥] × عدد أيام الغياب ]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل

غياب جهاز الإشراف المنوطة به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيهه إنذار لهم.

- في حالة تكرار إخلال الاستشاري بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال

على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيئية للإنذارات.

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة

(طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن

كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة.

#### مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٨ أشهر) و ما

يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة

ويقوم بالمشاركة في الأسلام الأبتدائي للمشروع.

#### مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في

إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في

حالة عدم اخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه

الالتزامات عقده

#### مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

#### مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم

المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

